



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

١/٨٦٩
القرار رقم: ٢
تموز ٢٠١٨ تاريخ:

تمديد مهلة التصريح عن المعلومات المطلوبة بموجب المرسوم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٨/٧/٧ وتعديلاته
الخاصة بتبادل المعلومات لغايات ضريبية

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٧/٧ وتعديلاته "تحديد دلائل تطبيق البند ٣ من الفقرة
"سادساً" من القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية)"
لاسيما المادة الخامسة منه،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،


المادة الأولى:

تمدد مهلة تصريح المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ المنصوص عنها في البند ٣ من المادة الخامسة من
المرسوم ١٠٢٢ إلى ١٠ آب ٢٠١٨

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يتبلغ إلى:



- مصرف لبنان
- هيئة التحقيق الخاصة
- جمعية المصارف
- جمعية المؤسسات المالية
- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- جمعية شركات الضمان في لبنان